

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/90  
6 February 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٣٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/50/705/Add.2)]

٩٠/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري للأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(١)</sup> وفي تقريري للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن رقم ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز يوليه ١٩٩٥ الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر تنتهي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، توقعاً لانتهاء الولاية في ذلك الوقت، وكذلك الى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً الى مقرراتها ٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلقة بتمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن تلك البعثة، وآخرها المقرر ٤٧/٥٠ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات المنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

• Add.1 و Corr.1 و A/50/363 (١)

.Add.1 و A/50/488 (٢)

وإذ تشير الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع اجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثربنوا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل بنوا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسئوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لواقع أنه من الأمور الأساسية تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بمركز الاشتراكات لتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المدفوعة البالغة ٥٥٠ ٦٧٧ ٧٨ من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نسبة ٣٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن زهاء ٨ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت إشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد إشتراكاتها المقررة غير المدفوعة،

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، وبوجه أخص الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي دفعت إشتراكاتها المقررة بالكامل والتي تتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد دول أخرى لأنصبتها المقررة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع إشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر، كتدبير خاص، ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٢٥٧٧٠٠ دolar (صافيه ٢٠٥٦٦٠٠ دolar) الذي تم بالفعل تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن قسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٦٤٤٨٠٠ دolar (صافيه ٦٥٠٥٠٠ دolar) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بصفته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤<sup>(٣)</sup> الذي سيطبق على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٧٣٠٣٠ دولاً (صافيه ٣٠٣٥٤٧٠ دولاً)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناصبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> على الرصيد المتبقى البالغ إجماليه ٦١٤٠٧٠ دولاً (صافيه ٦١٥٠٣٠ دولاً) الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضاً، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، النص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التخفيف في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥ دولاً الموافق عليها عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أي ٤ دولاً وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناصبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وبلغ ٩٦٠ دولاً المتبقى الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠١٩٨٢ دولاً (صافيه ١٩١٥٧٠٠ دولاً) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠١٩٨٢ دولاً (صافيه ١٩١٥٧٠٠ دولاً) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

(٣) انظر القرارين ٤٦/٤٦ ألف و ٤٨/٢٢٣ ألف والمقرر ٤٦/٤٧.

(٤) انظر القرار ٤٩/٤٩ باء.

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتى مبلغاً مجموعه الإجمالي ٥٠٠ ١٥٢ ٠١١ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٨٠ ١٤٩) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، شاملًا مبلغاً إجماليه ٧٢٠ ٦٣ ٦٠٦ ٧٢٠ دولاراً (صافيه ١٢٠ ٥٢٠ ٦٢ ٦٢ دولاراً) أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٣٩/٤٩ المؤرخ ٣١ اذار / مارس ١٩٩٥ للفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومبلغاً إجماليه ٤٠٢ ٢٤٠ ٢١ ٢٠٢ ٤٠٠ ٨٤٠ دولاراً (صافيه ٢٠ ٨٤٠ ٠٤٠ ٤٠٠ ٥٠٠ ١٥٢) أذنت به الجمعية العامة في مقرها ٤٠٧ / ٥٠ ألف المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ومبلغاً إجماليه ٦٠١ ١٠ ٤٢٠ ٠٢٠ ١٠ دولاراً (صافيه ٤٢٠ ٠٢٠ ٦٠١ ١٠) أذنت به الجمعية العامة في المقرر ٤٠٧/٥٠ باء للفترة من ١ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥:

١١ - تقرر أيضاً، كتبير خاص ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولاراً (صافيه ٢٠ ٨٤٠ ٠٤٠ ٤٠٠ ٢٠ ٨٤٠ دولاراً) الذي تم تقسيمه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٩، والمبلغ الذي إجماليه ٧٢٠ ٦٣ ٦٠٦ ٥٢٠ ٦٢ دولاراً (صافيه ١٢٠ ٦٣ ٦٠٦ دولاراً) الذي تم تقسيمه وفقاً لمقررها ٤٠٧/٥٠ ألف ، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٥٤٠ ٢٠٢ ٦٧ ٢٣٠ ٤٠٠ ٦٧٢ دولاراً (صافيه ٤٠٠ ٦٧٢ ٥٤٠ ٢٠٢ ٦٧ ٢٣٠ ٤٠٠ ٦٧٢) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ بصفته التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٨/٤٦ ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ١٤ يول/سبتمبر ١٩٩٢، و ١٩٨/٤٦ ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١٩٨/٤٦ ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ١٤ يول/سبتمبر ١٩٩٢ و ١٩٨/٤٦ ٢٤٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥<sup>(٤)</sup> الذي سيطبق على جزءٍ من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٨ ٢٧٢ ٢٤٧ ٤٨ دولاراً (صافيه ٤٨٢ ٤٨٢ ٦٣٨ ٤٧ دولاراً)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦<sup>(٤)</sup> على الرصيد المتبقى البالغ إجماليه ٢٩٣ ٢٩٣ ١٨ ٩٣٠ ١٨ ٦٨١ ٧٥٨ (صافيه ٧٥٨ ٦٨١ ١٨ ٩٣٠ ٢٩٣) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦:

١٢ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التحفيض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٨٢ ٣٠٠ دولار المافق عليها للبعثة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أي ٦٣٣ ٧٦٥ دولاراً وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومبلغ ٥٣٥ ٢٤٨ دولاراً المتبقى الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦:

١٣ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٣ ١٨ ٠١٣ ٧٠٠ ٢٧٤ ١٧ دولار (صافيه ١٧ ٢٧٤ ٧٠٠ ١٣ ١٨ ٠١٣ ٢٠٠) للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥:

١٤ - تقرر أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٢٠٠ ١٣ ٢٠٠ دolar (صافيه ٧٠٠ ٢٧٤ ١٧ دolar) للفترة من ١ شباط/ فبراير الى ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ ستحصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٥ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٩,٥ ملايين دولار) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آذار/ مارس الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ بالنسبة لمواصلة البعثة، وأن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ مليون دولار) على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأم安 قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦؛

١٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، على النحو المناسب، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقر أن تبقى بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" قيد الاستعراض في أثناء دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٥

١٩٩٥ كانون الثاني / يناير